mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 075

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتنا المستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع - 00:00:01

صحيح لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله. نحييكم احبتنا المستمعين كما نرحب ايضا بضيفنا في هذه الحلقات المباركة والدروس الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله - 00:00:19

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اهلا بكم احبتنا الكرام لمن اراد المتابعة معنا نحن قد وصلنا مع الشيخ حفظه الله الى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته وقد شرح الشيخ حديث عائشة - 00:00:39

آآ وذكر اطرافه وذكر ستة من اطرافه واليوم ان شاء الله نبدأ في الطرف السابع من اطراف هذا الحديث المبارك. اقرأ الحديث ثم يتفظلت الشيخ بالشرح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له - 00:00:53

هو الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اخر الاطراف لحديث عائشة هو السابع هو السابع وقد خرجه الامام البخاري - 00:01:15

في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحظ على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان - 00:01:40

بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام بن حسان - 00:02:04

ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان عائشة قالت كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا قال الحافظ بن حجر الاعتصام افتعال من العصمة - 00:02:25

والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الاية قال الكرماني هذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله اذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة في استعارة صريحة واستعارة - 00:02:49

مكنية والقرينة الى الله والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب. اذ الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه والاعتصام والتمسك بالكتاب والسنة سبب للنجاة سبب للنجاة في الدنيا والاخرة والكتاب هو المنزل - 00:03:15

على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا ولا اختلاف بين التعريفين المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه - 00:03:46

والتحديد بالسورة اذ السورة مركبة من ايات ولذلك ما تحدى بالاعجاز باية اقل ما حصل التحدي به بصورة تو بسورة من مثله جاء التحدي به كله وجاء التحدي بعشر ايات - 00:04:08

وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله. قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله قال ابن حجر المراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة - 00:04:33

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله وقالوا عن الوصف انه من السنة والشمائل المشتملة على اوصافه عليه الصلاة والسلام من السنة - 00:04:54

فالسنة تجمع الاقوال والافعال والتقرير والوصف وما هم بفعله حتى الهم مضاف الى السنة من ذلكم ان النبي عليه الصلاة والسلام هم ان يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولذا عد هذا من السنة - 00:05:14

وما يهم عليه الصلاة والسلام الا بما يجوز له فعله والسنة في اصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الاصوليين والمحدثين ما تقدم ما اظيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او تقرير او وصف وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف - 00:05:39

اب ما يرادف المستحب فما لا يصل الى حد الوجوب مما جاء الحث على فعله والامر به لا يصل الى حد الوجوب بقال سنة وهي في حقيقتها المستحبة قال ابن بطال - 00:06:04

لا عصمة لاحد الا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او في اجماع العلماء على معنى في احدهما والسنة تنقسم قسمين منها واجبة ومنها غير واجبة فاما الواجب فما كان تفسيرا من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:23

لفرظ الله كل كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه واجبة يعني فيما يجب تركه ما نهى عنه وما يجب فعله ما امر به او فعل وكل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه - 00:06:48

او فعله فهو سنة ما لم يكن خاصا به ما يدل الدليل على تخصيصه عليه الصلاة والسلام بهذا الفعل او هذا الترك لا يكون شامل الامة اذا ورد التخصيص والاصل الاقتداء - 00:07:10

واما غير الواجب من سنته عليه السلام فما كان من فعله تطوعا ولا يجرح احد في تركه كقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وكقوله لا تتخذوا الضيعة - 00:07:29

فترغبوا في الدنيا واكثر اصحابه رضي الله عنهم كان لهم ضياع. يعني لهم مزارع ولهم محلات يخرجون اليها ويتنزهون بها وفيها من انواع الاشجار حتى عمر رضي الله عنه له ذلك - 00:07:50

واخبر انه كان في ضيعته فدخل فوجد الناس حول المنبر مجتمعين فسأل عن السبب فقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه ثم تأكد بعد ذلك بعد طلبه الدخول للنبي عليه الصلاة والسلام انه لم يطلق نسائه والقصة معروفة في البخاري - 00:08:13

ويقول عن ابن حجر الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها لا تفيدوا العلم ما لم تسند الى الحس. يعني تسمع انت بنفسك من الرسول عليه الصلاة والسلام انه طلق او ينقلوها - 00:08:38

ان يثبت العلم بنقله واكثر اصحابه كان لهم ضياع فدل على انه ادب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا لانه اذا كان لك ظيعة ترتب على ذلك ان تخرج اليها - 00:08:54

وتبعد عن الجماعات وان صليت في ضيعتك وفي بستانك ولو صليت مع بعض من يصلي معك فتحصل على اجر الجماعة لكن ما هو مثل ملازمة بيوت الله والصلاة فيها على جميع الاحوال نستعين ادب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا - 00:09:12

وكلام العين قريب جدا من كلام الكرماني وقال في الترجمة الفرعية ترجمة الاصلية كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الترجمة الفرعية باب ما ذكر ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه من اتفاق اهل العلم الى اخره. قال في الترجمة الفرعية اي هذا كتاب في بيان ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:37

تكلم وحض اي حرض هذا كلام العيني. فقوله ذكر وقوله حظا تنازع في العمل في قوله التنازع معروف باب في في النحو موضوع معروف عند اهل العلم باب التنازع في العمل - 00:10:05

فقوله ذكر وحظ تنازع في العمل في قوله على اتفاق اهل العلم ويروى وما حظ عليه من اتفاق اهل العلم قاله الكرماني وقال الكرماني ايضا والاجماع هو اتفاق جميع اهل الحل والعقد اي المجتهدين من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على امر -

00:10:27
من الامور الدينية فاتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور. وان كان الامام البخاري اشار في الترجمة الى الحرمين وسيئة الكلام عليه فاتفاق مجتهد الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور. قال الامام ما لك رحمه الله تعالى - 00:10:54
اجماع اهل المدينة حجة وعبارة البخاري مشعرة بان اتفاق الحرمين كليهما اجماع وقال العيني اذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه فيه اختلاف فهو اجماع - 00:11:18
اختلف اذا كان بين الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد اقوالهم هل يكون ذلك اجماعا؟ والصحيح انه ليس باجماع يعني اختلاف الصحابة يبقى ولو اتفق من بعدهم عليه - 00:11:39
اختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يؤثر في اجماعهم؟ وكذلك في اثنين او ثلاثة من العدد الكثير وعند ابن جرير طبري ان الاجماع قول الاكثر اما الاجماع قول الاكثر - 00:11:58
من اهل العصر وبمثله قال ابو بكر الرازي قال ابو بكر الرازي طبري في تفسيره كثيرا ما يقول واختلف اهل التأويل في كذا فقال فلان وفلان وفلان ويعدد كثير من اهل العلم او اكثرهم - 00:12:18
ثم يأتي بمن يخالف قال والصحيح من ذلك عندنا القول الاكثر الاول لاجماع القراءة عليه يعني قرأوا بهذه القراءة اكثر القراء وقرأ غيرهم بعدد اقل بقراءة اخرى قال والصحيح القول الاول او قول فلان وفلان وفلان لاجماع القراءة عليه. انت ذكرت اختلاف. هم. انت ذكرت مخالفين فكيف - 00:12:42
والاجماع الاجماع عنده قول اكثر وبمثله قال ابو بكر الرازي من ابو بكر الرازي صاحب التفسير صاحب المحصول او لا ابا بكر الرازي من الحنفية صاحب المحصول والتفسير من الشافعية - 00:13:15
ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص وله احكام القرآن وله كتب اخرى وقال في الروضة القدامية الموفقة من قدامى واومئ اليه احمد رحمه الله من قول اكثر تبرج مع قريب من الاجماع - 00:13:38
ووجهه ان مخالفة الواحد شذوذ وقد نهي عن الشذوذ والكلام في روضة الناظر كما هو معروف ولذا اذا نسب القول للائمة وهذه مسألة عرضتها قديما على الشيخ ابن باز انه اذا وجد - 00:14:00
قول الائمة الاربعة على شيء ولم يخالف في ذلك الا داود الظاهري مثلا لا شك ان لقول الائمة هيبة ولا يجرؤ الانسان ان يخرج عن قولهم لقول داوود الا بدليل كالشمس - 00:14:21
ومع ذلك الشيخ ابن باز يقول اذا كان معهم حديث صحيح صريح او اية صريحة في الدلالة على الموضوع من معنى من القول بقوله قلت لا يعني هذا اننا نتهم من يأخذ بالدليل بقدر ما ننتهي انفسنا في البحث عما يصرف هذا الدليل - 00:14:39
والائمة انما اطبقوا على القول به لوجود ما يصرف عندهم ولو لم نطلع عليه. ولذلك قالوا اذا اجمع العلماء على شيء ولو لم يذكروا دليلا فقولهم حجة لانه لا يلزم من كونهم لم يذكروا ان لا يوجد الدليل - 00:15:03
على كل حال المسألة طويلة الذيول وتحتاج الى مزيد من البحث والمسألة مسألة وراها لا يتعدى قول الائمة وان كان قول الظاهرية موجب قول الائمة استحباب فالاخذ بالاحتياط من طالب العلم مطلوب وفي فتح الباري قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري - 00:15:24
قوله هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون قال الخليل شبه تور شبه التور من ادم يعني من جلد وقال غيره شبه حوض من نحاس وابعد من فسره بالاجانة - 00:15:55
وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله انت تريد ان تفسر الميركن فتقول اجانا مثلها غريبة. قريبة مثلها. والغريب يحتاج الى تفسير. كنا ونحن - 00:16:20
شباب في اوائل الطلب في كتاب التوحيد جاء في حديث علي بن الحسين كان رجل يجيء الى فرجة فسرت في الكتاب بانها الخوخة

تكون في الجدار كما تفسير اغرب من من الاصل فرجة اسهل. ايسر - 00:16:41
فكون الغريب يفسر بغريب او باغرب منه هذا غير مناسب. قد يكون الفرجة غريبة عندهم اغرب من الخوخة والخوخة هي المستعملة الدارجة عندهم مما ينفى مثل وجود هذا ولكن كنا لا نعرف الخوخة. فاستغربنا تفسير الفرجة تكون في الجدار بانها الخوف - 00:17:06
وهنا يقول وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والادانة والمركن شبيه تور من خزف. يستعمل للماء يستعمل للماء هي التي يقال لها القصرية - 00:17:30
هي التي يقال لها القصرية بكسر القاف وقال ابن بطال الميركن شبيه ثور من خزف يستعمل للماء وقولها فنشرع فيه جميعا اين تناول منه بغير اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء - 00:17:54
وقد قدم بيان ذلك بشرح الحديث في كتاب الطهارة قال ابن بطال فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوجة والمرأة اذا اغتسلا الذي في ابن بطال هذا نقل قال ابن بطال هذا نقل بواسطة فتح الباري لكن الذي في ابن بطال واما خطبة عمر وعثمان - 00:18:20
رضي الله عنهما على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك سنة ممتثلة فان الخطبة تكون على المنابر لا بجانبها لا بجانبها ليوصل الموعظة الى اسماع الناس اذا اشرف عليهم وكذلك مركن الماء - 00:18:49
الذي كانت تشرع فيه عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم للغسل ومقدار ما يكفيها من الماء سنة ولا يوجد ذلك المركن الا بالمدينة والحديث حديث عائشة بعد هذه الاطراف رواه ايضا مسلم - 00:19:12
فالحديث متفق عليه والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا نكون حينما انتهينا الشيخ حفظكم الله من الطرف السابع وكأنك قد مرت الى على سبعة احاديث في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى. شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدامة للافتاء سابقا - 00:19:33
ان كنتم معنا شارحا لمختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله. فشكر الله لكم شيخنا الكريم وشكر الله لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا. حتى الملتقى بكم في لقاء - 00:19:53
ان قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:13